المسألة المشتركة

أسماؤها:

المشركة بالفتح والكسر والتشديد، والمشتركة بكسر الراء واليمِّيّة والحجرية والمنبرية والحماريّة[1].

أركانها:

زوج وأُم وإخوة لأُم وأخ شقيق أو أكثر.

شروطها:

١- أن يكون أولاد الأُم اثنين فأكثر.

٢- أن يكون الأخ شقيقًا سواءً كان واحدًا أو متعدِّدًا، معه أُنثى أم لا، فلو كانوا لأب سقطوا إجماعًا.

٣- أن يكون بين الأشقّاء ذَكَر فلو كانوا إناثًا ورثن بالفرض وبطل الاشتراك.

(١) سبب تسميتها بهذه الأسماء: ما ورد أن المسألة عُرضت على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ فقضى بحرمان الإِخوة الأشقّاء؛ لأن أصحاب الفروض لم يتركوا لهم شيئًا، ثم عُرضت في العام الثاني فأراد أن يقضي فيها بما قضى به أولًا، فقال له زيد بن ثابت ﷺ: هب أن أباهم كان حمارًا ما زادهم الأب إلا قُربًا. وقيل: قائل ذلك أحد الورثة، وقيل: قالوا: هب أن أبانا كان حجرًا ملقى في اليم، ولما قيل له ذلك شرَّك بينهم في الثلث. فلما قيل له: إنك حكمت فيها غير هذا الحكم فيما سبق، قال: ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي.

حلّها:

اختُلف في حلّ المسألة مُذْ عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وهناك مذهبان في حلّ المسألة:

أ- ذهب أبو بكر وعلي وابن عباس وأُبيّ بن كعب وأبو مُوسى الأشعري وابن مسعود في أحد قوليه رضوان الله عليهم جميعًا إلى أن: للزوج النصف، وللأُم السدُس، ولأولاد الأُم الثلث، ولا يبقى شيء للإِخوة الأشقّاء. (بناءً على قاعدة العصبات وهي أنهم يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض، وهنا استغرقت الفروض أصل المسألة فسقطوا). وأخذ بقولهم الإِمام أبو حنيفة والإِمام أحمد وأحد القولين للشافعية.

وهذه صورتها:

		٦
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{١}{٦}$	أُم	١
$\frac{١}{٣}$	٢ أخ لأُم	٢
ع	إخوة أشقّاء	٠

ب- أما المذهب الثاني فقال به من الصحابة رضوان الله عليهم عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن مسعود في آخر قوليه وقضى به عمر أخيرًا. وهو تشريك العصبة مع أولاد الأُم في الثلث. وأخذ به كل من الإِمام مالك، وقطع به أصحاب الشافعي.

وهذه صورتها:

		٦
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{١}{٦}$	أُم	١
$\frac{١}{٣}$	٢ أخ لأُم	٢
	إخوة أشقاء	

وإلى هذا المذهب أشار الإمام الرَّحَبِي رحمه الله:

وإنْ تجـد زوجًـا وأُمًّـا ورِثـا ... وإِخـوة لـلأُم حـازوا الثلثـا
وإخـوة أيضًـا لأُم وأب ... واستغرقوا المالَ بفـرض النُّصُـب
فـاجعلهم كلَّهـم لأُمِّ ... واجعـل أبـاهم حجـرًا في الـيمِّ
واقسم على الإِخـوة ثلـث التَرِكَـة ... فهـذه المسـألة المشـتَرِكَة

أسئلة وتمارين:

ما هي المشتركة؟ وما أسماؤها؟ ولماذا سمِّيت بكل اسم من هذه الأسماء؟ وما هي شروطها؟ وما هي مذاهب العلماء فيها؟

حلّ المسائل التالية:

١- ماتت عن زوج وجدّة وأخ لأُم وأُخت لأُم وأخوين شقيقين.

٢- ماتت عن زوج وأُم وأخ لأُم وأخ شقيق وأُخت شقيقة.

٣- ماتت عن زوج وأُم وأُختين لأُم وأُختين شقيقتين.

٤- ماتت عن زوج وأُم وأخوين لأُم وأُخت لأب وأخ لأب.

٥- ماتت عن زوج وجدّة وأُختين لأُم وأخ شقيق.

٦- مات عن زوجة وأُم وأخوين لأُم وأخ شقيق.

٧- ماتت عن زوج وأُم وأخوين لأُم وبنت وأخ شقيق.

٨- ماتت عن زوج وأُم وأُختين لأُم وأُخت شقيقة.



باب الجدّ والإخوة

مقدمة:

المقصود بالجدّ هو الجدّ الصحيح أبو الأب، والمقصود بالإِخوة هم الإِخوة الأشقّاء أو لأب. أما الإِخوة لأُم وأبناء الإِخوة، فيسقطون بالجدّ اتفاقًا.

حكم الجدّ مع الإخوة:

لم يرد في حكم الجدّ مع الإِخوة آية قرآنية ولا حديث شريف، ولذلك كثُرت الاجتهادات وتشعّبت المذاهب في حُكمه. وكان الصحابة رضوان الله عليهم يتوقَّوْن الحكم في توريثه حتى قال عمر ﷺ: أجرؤكم على قسمة الجدّ أجرؤكم على النار، وقال علي ﷺ: مَن سرّه أن يقتحم جراثيم جهنم فليقضِ بين الجدّ والإِخوة. وعن ابن مسعود ﷺ: سَلُونا عن عُضَلكم واتركونا من الجدّ لا حيّاه الله ولا بيّاه، ولكن بعد ضبط مذاهب الأئمة وتدوينها فلا ضَيْر على مَن قلَّد أحدهم وأفتى بمذهبه.

مذاهب العلماء في الجدّ والإِخوة:

١- ذهب أبو بكر وابن عباس وابن الزبير وأبو الدرداء وابن عمر وعائشة وعروة بن الزبير والحسن وابن سيرين وغيرهم من الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، إلى أن الجدّ مثل الأب، فلا يرث الإِخوة والأخواتُ مطلقًا مع الجدّ. وتبعهم الإِمام أبو حنيفة ورواية عن الإِمام أحمد. واختارها الشيخ تقي الدين ابن تيمية وابن القيِّم واختارها بعض الشافعية.

٢- وذهب كثير من الصحابة منهم الخلفاء الثلاثة عمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم، وزيد بن ثابت وابن مسعود والشعبي وأهل المدينة وغيرهم من التابعين،

إلى أنهم يرثون مع الجدّ. وتبعهم الإمام مالك والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وصاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد رضوان الله عليهم جميعًا.

ولقد بدأ الإمام الرَّحَبِي بتفصيل المذهب الثاني وهو توريثهم مع الجدّ فقال:

ونبتدي الآن بما أردنا ... في الجدّ والإخوة إذ وعدنا[1]
فألقِ نحو ما أقولُ السَّمعا ... واجمع حواشي الكلمات جمعا
واعلم بأن الجدّ ذو أحوال ... أُنبيك عنهنّ على التوالي

(١) وعد في باب السُّدُس أن يذكر حكمه مع الإخوة بقوله:

وحكمه وحكمهم سيأتي ... مكمل البيان في الحالات

حالات الجدّ مع الإخوة:

الحالة الأولى: أن لا يوجد مع الجدّ والإِخوة أصحاب فروض.

فعندئذ يخيَّر الجدّ بين شيئين: المقاسمة وثلث جميع المال، فأيّهما كان أحظّ لـه أخـذه. والمقاسمة أحظّ له ما لم يبلغ عدد الإِخوة مثلَيْ الجدّ.

ففي كلٍّ من الصور الخمس التالية تكون المقاسمة أحظّ:

١ - مات عن: جدّ وأُخت ش

		٣
ع	جدّ	٢
	أُخت ش	١

فالجدّ قد أخذ ثُلثي المال بالمقاسمة.

٢ - مات عن جدّ وأُختين لأب.

		٤
ع	جدّ	٢
	٢ أُخت لأب	٢

وهنا حصل الجدّ على نصف المال بالمقاسمة.

٣- مات عن جدّ وثلاث أخوات لأب.

٥		
٢	جدّ	ع
٣	٣ أُخت لأب	

وفي هذه الصورة أخذ الجدّ خُمسي المال وهو أكثر من الثلث.

٤- مات عن: جدّ وأخ ش.

٢		
١	جدّ	ع
١	أخ ش	

وهنا أيضًا أخذ نصف المال كالصورة الثانية.

٥- مات عن: جدّ وأخ ش وأُخت ش.

٥		
٢	جدّ	ع
٢	أخ ش	
١	أُخت ش	

وهنا أخذ الجدّ خُمْسَيْ المال أيضًا كالصورة الثالثة.

أما إذا بلغ عدد الإِخوة مثلَيْ الجدّ ولم يزد على ذلك فيتساوى الثلث والمقاسمة للجدّ. ويتصوَّر ذلك في ثلاث صور:

١- مات عن جدّ وأخوين شقيقين.

		٣
ع	جدّ	١
	٢ أخ ش	٢

أو

		٣
$\frac{١}{٣}$	جدّ	١
ع	٢ أخ ش	٢

٢- مات عن: جدّ وأخ ش وأُختين شقيقتين

		٦
ع	جدّ	٢
	أخ ش	٢
	٢ أُخت ش	٢

أو

		٢ ×	٦
$\frac{١}{٣}$	جدّ	١	٢
ع	أخ ش	٢	٢
	٢ أُخت ش		٢

٣- مات عن: جدّ، وأربع أخوات شقيقات.

		٦
ع	جدّ	٢
	٤ أُخت ش	٤

أو

		٢ ×	٦
$\frac{١}{٣}$	جدّ	١	٢
ع الباقي	٤ أُخت ش	٢	٤

ففي الصور الثلاث هذه استوى ثلث المال مع المقاسمة كما هو واضح. أما في غير هذه الصور الثمان فثلث المال أحظ له.

مثل:

أ- مات عن: جدّ وأربع إخوة أشقّاء

	× ٢	٣	٦
$\frac{١}{٣}$	جدّ	١	٢
٢ ع	٤ أخت ش	٢	٤

ب- مات عن جدّ وأخوين شقيقين وأُختين شقيقتين

	× ٣	٣	٩
$\frac{١}{٣}$	جدّ	١	٣
٣ ع	٢ أخ ش	٢	٤
	٢ أُخت ش		٢

وصور أفضلية الثلث للجدّ كثيرة لا تُحصى.

وإلى هذه الحالة أشار الإمام الرَّحَبِي بقوله:

يقاسم الإخوة فيهنّ إذا ... لم يَعُدِ القَسْم عليه بالأذى

فتارةً يأخذ ثلثًا كاملًا ... إن كان بالقسمة عنه نازلا

إن لم يكن هناك ذو سهام ... فاقنع بإيضاحي عن استفهام

الحالة الثالثة: أن يوجد مع الجدّ والإِخوة أصحاب فروض.

وأصحاب الفروض الذين يُتصوَّر اجتماعهم مع الجدّ والإِخوة ستة: الزوج والزوجة والأُم والجدّة والبنت وبنت الابن.

فعند وجود بعض هؤلاء مع الجدّ والإِخوة لا يخرج الوضع عن الصور التالية:

أ- أن لا يبقى بعد أصحاب الفروض شيء، عندئذٍ يُعطى للجدّ السدس ويسقط الأخ. مثاله: ماتت عن: زوج وبنتين وأُم وجدّ وأخ ش.

		١٥ ~~١٤~~
١/٤	زوج	٣
٢/٣	٢ بنت	٨
١/٦	أُم	٢
١/٦	جدّ	٢
ع	أخ ش	٠

ب- أو يبقى بعد أصحاب الفروض أقل من السدس، فنعطي للجدّ السدس أيضًا ويسقط الأخ. مثاله: ماتت عن: زوج وبنتين وجدّ وأخ ش.

	١٢	١٣
١/٤	زوج	٣
٢/٣	٢ بنت	٨
١/٦	جدّ	٢
ع	أخ ش	٠

جـ- أن يبقى بعد أصحاب الفروض السدُس، فنعطيه للجدّ ويسقط الأخ أيضًا.

مثاله: ماتت عن: زوج وأُم وجدّ وأخ شقيق.

		٦
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
$\frac{١}{٣}$	أُم	٢
$\frac{١}{٦}$	جدّ	١
ع	أخ ش	٠

د- أن يبقى بعد أصحاب الفروض أكثر من السدُس. فيُخَيَّر الجدّ عندئذ بين أمور ثلاثة: المقاسمة أو ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض أو سدس جميع المال. فأيّها كان أحظّ للجدّ أخذه ويقتسم الإِخوة الباقي للذَّكَر مع حظّ الأُنثيين.

أمثلة على أفضلية الأوضاع الثلاثة:

١ - أن تكون المقاسمة أحظ له.

مثاله: ماتت عن: زوج وجدّ وأخ لأب.

		× ٢	٢	٤
$\frac{١}{٢}$		زوج	١	٢
٢ع		جدّ	١	١
		أخ لأب		١

فبالمقاسمة أخذ الجدّ رُبع المال. وهو أفضل له بلا شك من ثلث الباقي وسدس المال.

٢- أن يكون ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض أفضل له.

مثاله: مات عن جدّة وجدّ وأخوين شقيقين وأُخت شقيقة.

		٣×	٦	١٨
$\frac{١}{٦}$		جدّة	١	٣
٣	$\frac{١}{٣}$ الباقي	جدّ	٥	٥
ع		٢ أخ ش		٨
		أُخت ش		٢

وهنا نلاحظ أن ثلث الباقي أكثر من السدس ومن المقاسمة. وقد ضربنا أصل المسألة في الرقم (٣) لكي نخرج ثلث الباقي عددًا صحيحًا.

٣- أن يكون سُدُس جميع المال أحظّ له.

مثاله: ماتت عن: زوج وجدّة وجدّ وثلاث إخوة أشقّاء.

	٣×	٦	١٨
$\frac{١}{٢}$	زوج	٣	٩
$\frac{١}{٦}$	جدّة	١	٣
$\frac{١}{٦}$	جدّ	١	٣
٣ع	٣ أخ ش	١	٣

وهنا نلاحظ أن سُدُس جميع المال أفضل للجدّ من ثُلُث الباقي ومن المقاسمة.

٤- أن تستوي المقاسمة وثلث الباقي بعد أصحاب الفروض، ويكونان أفضل من سُدُس جميع المال.

مثاله: مات عن: زوجة وجدّ وأخوين شقيقين.

		٤
١/٤	زوجة	١
ع	جدّ	١
	٢ أخ ش	٢

أو

		١٢
١/٤	زوجة	٣
١/٣ الباقي	جدّ	٣
ع	٢ أخ ش	٦

نلاحظ في هذه المسألة أن الجدّ أخذ رُبع المال بالمقاسمة. وكان ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة هو رُبع المال أيضًا، كما هو واضح في الحل.

٥- أن تستوي المقاسمة وسُدُس جميع المال، ويكونان أفضل من ثُلُث الباقي بعد أصحاب الفروض.

مثاله: ماتت عن: زوج وجدّة وجدّ وأخ شقيق.

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	جدّة	١
ع	جدّ	١
	أخ ش	١

أو

		٦
١/٢	زوج	٣
١/٦	جدّة	١
١/٦	جدّ	١
ع	أخ ش	١

وفي هذه المسألة نلاحظ أن نصيب الجدّ كان سُدُس المال في المقاسمة. وكذلك في السُدُس وهما أحظّ من ثُلُث الباقي كما هو ظاهر.

٦- أن يستوي للجدّ سُدُس جميع المال وثُلُث الباقي وهما أحظّ له من المقاسمة.

مثاله: ماتت عن: زوج وجدّ وأربعة إخوة أشقّاء.

٢ ×		٦	١٢
١/٢	زوج	٣	٦
١/٦	جدّ	١	٢
٢ع	٤ أخ ش	٢	٤

أو

٢ ×		٦	١٢
١/٢	زوج	٣	٦
١/٣ الباقي	جدّ	١	٢
٢ع	٤ أخ ش	٢	٤

وفي هذا المثال نلاحظ: أن السدُس وثلث الباقي متساويان وكلاهما أفضل من المقاسمة كما هو واضح.

٧- أن يستوي للجدّ المقاسمة وثلث الباقي وسُدُس جميع المال.

مثاله: ماتت عن: زوج وجدّ وأخوين شقيقين.

٣ ×		٢	٦
١/٢	زوج	١	٣
٣ع	جدّ	١	١
	٢ أخ ش		٢

أو

			٦
١/٢	زوج		٣
١/٣ الباقي	جدّ		١
ع	٢ أخ ش		٢

			٦
أو	$\frac{١}{٢}$	زوج	٣
	$\frac{١}{٦}$	جدّ	١
	ع	٢ أخ ش	٢

ونلاحظ هنا: أن نصيب الجدّ لم يتغيّر في المقاسمة عن ثلث الباقي عن السدُس.

وقد أشار الإمام الرَّحَبي إلى حالة وجود أصحاب فروض مع الجدّ والإخوة بإيجاز فقال:

وتـــارة يأخـــذ ثلـــث البـــاقي بعـــد ذوي الفـــروض والأرزاق

هـــذا إذا مـــا كانـــت المقاســـمة تنقصـــه عـــن ذاك بالمزاحمـــة

وتـــارة يأخـــذ سُـــدُس المـــال ولـــيس عنـــه نـــازلًا بحـــال

ملاحظة:

في حالات القِسمَة يعتبر الجدّ مع الإخوة والأخوات أو مع الأخوات فقط كأخ منهم (في السهم) فيأخذ معهم للذَّكَر مثل حظِّ الأُنثيين. وهو كذلك مثل الأخ في الحكم، فتعتبر الأُخت معه عصبة بالغير. ولكنه يخالف الأخ في حكم حجب الأُم. فالأخوان فأكثر يحجبون الأُم من الثُلُث إلى السُدُس كما تقدّم. ولا يُعدّ الجدّ على الأُم أخًا بل تأخذ ثُلُث المال معه.

مثاله: مات عن: أُم وأخ شقيق وجدّ.

		٣
١/٣	أُم	١
ع	أخ ش	١
	جدّ	١

أو أُختٍ شقيقة

	×٣	٣	٩
١/٣	أم	١	٣
٣ع	أخ ش	٢	٢
	جدّ		٤

فالأُم أخذت الثُلُث مع الجدّ، ولو كان بدل الجدّ أخ آخر أو أُخت لأخذت الأُم السدس.

مثاله:

مات عن: أُم وأخوين شقيقين.

	×٢	٦	١٢
١/٦	أُم	١	٢
٢ع	أخ ش	٥	٥
	أخ ش		٥

أو أُخت شقيقة

	×٣	٦	١٨
١/٦	أُم	١	٣
٣ع	أخ ش	٥	١٠
	أُخت ش		٥

وإلى هذه الملاحظة أشار الإمام الرَّحَبِي رحمه الله:

وهو مع الإناث عند القَسْم ... مثل أخ في سهمه والحم

إلا مع الأُم فلا يحجبها ... بل ثلث المال لها يصحبها

المعادة:

المعادة مأخوذة من العدّ. وذلك بأن يكون مع الجدّ صنفان من الإخوة: الأشقّاء ولأب. فإذا وجد الصنفان مع الجدّ فهناك حالتان:

الحالة الأولى: أن لا يحتاج الإخوة الأشقّاء إلى الإخوة لأب. وذلك بأن يكون الأشقّاء مثلي الجدّ فأكثر، أو كان الباقي بعد أصحاب الفروض الرُّبع فأقل، فعندئذٍ لا يعتدّ بوجود الإخوة لأب لأن وجودهم وعدمهم سَواء حيث لا يتأثر الجدّ بوجودهم ولا تكون المسألة عندئذٍ من مسائل المعادة.

مثاله:

١- مات عن جدّ وأخوين شقيقين وأخ لأب

		٣
$\frac{١}{٣}$	جدّ	١
ع	٢ أخ ش	٢
م	أخ لأب	٠

٢- مات عن: جدّ وأخ شقيق وأُختين شقيقتين وأخ لأب.

		٢ ×	٣	٦
$\frac{١}{٣}$	جدّ		١	٢
٢ع	أخ ش		٢	٢
	٢ أُخت ش			٢
	أخ لأب		٠	٠

ففي هاتين المسألتين لا فائدة من عدّ الأخ لأب مع الشقيق لأن الجدّ يلتجئ إلى الثلث عندما يشعر أن الشقيق سيعدّ عليه الأخ لأب للإضرار به.

٣- ماتت عن: زوج وبنت وجدّ وأخ شقيق وأخ لأب.

		١٢
$\frac{١}{٤}$	زوج	٣
$\frac{١}{٢}$	بنت	٦
$\frac{١}{٦}$	جدّ	٢
ع	أخ ش	١
م	أخ لأب	٠

وفي هذه المسألة ومثيلاتها حيث يبقى الرُّبع فأقل بعد أصحاب الفروض، لا فائدة من عدّ الأخ لأب مع الأخ الشقيق لأن الجدّ يلتجئ إلى السدُس إن شعر أن المقاسمة تضرّه وستنقص نصيبه عن السدُس. فليست هذه المسائل من مسائل المعادة.

الحالة الثانية: أن يكون الإِخوة الأشقّاء أقل من مثلَيْ الجدّ ويفضل أكثر من الرُّبع بعد نصيب ذوي الفروض. فتكون المسألة عندئذٍ من مسائل المعادة. حيث يعدّ الشقيق الإِخوة لأب على الجدّ ويعتبرهم وارثين بالنسبة للجدّ. وبعد أخذ الجدّ نصيبه يرجع على الإِخوة لأب كأن لم يكن معهم جدّ. فإن كان أخًا شقيقًا أخذ كل ما في يد أولاد الأب.

وإن كانت شقيقة واحدة أخذت نصفها. فإن فضل شيء أخذه[1] ولد الأب.

(١) من مسائل المعادة التي يفضل لولد الأب شيء بعد أخذ الأُخت الشقيقة نصفها (الزيديّات الأربع) حيث تأخذ الشقيقة نصفها بعد أخذ الجدّ نصيبه ويفضل بعد ذلك شيء يأخذه ولد الأب.

والمسألة الأولى تُعرَف بالعشرية وهي: مات عن جدّ وأُخت شقيقة وأخ لأب.

	×٢	٥	١٠
ع	جدّ	٢	٤
	$\frac{١}{٢}$ أُخت ش	٣	٥
	أخ لأب		١

الأحظّ للجدّ في هذه المسألة المقاسمة. فالمسألة من عدد رؤوسهم خمسة. للجدّ اثنان، وللشقيقة نصف الخمسة، والباقي للأخ لأب. وبما أن نصف الخمسة ليس عددًا صحيحًا نضرب أصل المسألة وسهام الوَرَثَة كله في اثنين، فتصح المسألة من عشرة. للجدّ اثنان في اثنين (أربعة)، وللشقيقة نصف مَصَحّ المسألة (خمسة)، وللأخ لأب الباقي (واحد). وسُمّيت بهذا الاسم نسبة إلى مَصَحِّها.

والثانية تُعرَف بالعشرينية وهي: مات عن: جدّ وأُخت شقيقة وأُختين لأب.

		٢		
	×٢	٥	١٠	٢٠
٢ع	جدّ	٢	٤	٨
	أُخت ش	٣	٥	١٠
	٢أُخت لأب		١	٢

والأحظّ للجدّ في هذه المسألة المقاسمة أيضًا. والمسألة من رؤوسهم خمسة: للجدّ اثنان، والباقي ثلاثة مشترك بين الأخوات. ولكي نخرج النصف للشقيقة نضرب أصل المسألة في اثنين. فتصبح كالسابقة من عشرة. للجدّ اثنان في اثنين (أربعة)، وللشقيقة نصف العشرة (خمسة)، ويبقى واحد تأخذه الأُختان =

= لأب. وبما أنه لا ينقسم عليهما عددًا صحيحًا نضرب كل المسألة في اثنين أيضًا (عدد رؤوس الأخوات لأب) فتصح من عشرين. للجدّ أربعة في اثنين (ثمانية)، وللشقيقة خمسة في اثنين (عشرة)، وللأخوات لأب واحد في اثنين (اثنين) لكل واحدة واحد.

والثالثة تُعرَف بالتسعينية: وهي: مات عن أُم وجدّ وأخت شقيقة وأخوين لأب وأُخت لأب.

		×٥		
٩٠	١٨	٦	×٣	
١٥	٣	١	أُم	$\frac{١}{٦}$
٢٥	٥	٥	جدّ	$\frac{١}{٣}$ الباقي
٤٥	٩		أُخت ش	٥ع
٤	١		٢أخ لأب	
١			أُخت لأب	

للأم السُّدُس، والأحظّ للجدّ ثلث الباقي، وللشقيقة نصف جميع المال، والباقي لأولاد الأب. وأصل المسألة من ستة: للأُم السُّدُس (واحد)، والباقي خمسة نضعه مشتركًا. ولمعرفة ثلث الباقي نضرب كل المسألة في ثلاثة فتصح من ثمانية عشر. للأُم واحد في ثلاثة (ثلاثة)، والباقي خمسة في ثلاثة (خمسة عشر): ثلثها (خمسة) للجدّ، وللشقيقة جميع المال (تسعة)، والباقي (واحد) لأولاد الأب مشتركًا بينهم، وبما أنه لا ينقسم عليهم عددًا صحيحًا نضرب رؤوسهم الخمسة في مَصَح المسألة ثمانية عشر فتصبح من تسعين. للأُم ثلاثة في خمسة (خمسة عشر)، وللجدّ خمسة في خمسة (خمسة وعشرون)، وللشقيقة تسعة في خمسة (خمسة وأربعون)، ولأولاد الأب واحد في خمسة (خمسة): للإِخوة أربعة ولأُختهم واحد.

=

= **والرابعة والأخيرة تُعرَف بمختصرة زيد وهي**: مات عن أُم وجدّ وأُخت شقيقة وأخ لأب وأُخت لأب.

		٣			
×٣		٦	١٨	٥٤	
١/٦	أُم	١	٣	٩	
١/٣	الباقي جدّ	٥	٥	١٥	الجدّ الإخوة
٣ع	أُخت ش	٥	٩	٢٧	فتكون :
	أخ لأب	١	٢	٢	
	أُخت لأب		١	١	

٣ × بعد الاختصار					
×٦		٦	٣٦	١٠٨	٥٤
أُم	١/٦	١	٦	١٨	٩
جدّ	٦ع	٥	١٠	٣٠	١٥
أُخت ش			١٨	٥٤	٢٧
أخ لأب			٢	٤	٢
أُخت لأب	٣			٢	١

ففي هذه المسألة يستوي للجدّ ثلث الباقي والمقاسمة، ولعلّ زيدًا ﷺ حلّها على طريقة المقاسمة، ثم اختصرها فعُرِفت بمختصرة زيد.

وإليك حلّها على كِلا الطريقتين:-

• حلّها على أن للجدّ ثلث الباقي: للأُم السدُس (واحد)، ونضع الباقي مشتركًا بين الجدّ والإخوة. ولمعرفة ثلث الخمسة نضرب كل المسألة في ثلاثة فتصح من ثمانية عشر. للأُم واحد في ثلاثة (ثلاثة)، والباقي خمسة في ثلاثة (خمسة عشر): ثلثها (خمسة) للجدّ، ونصف جميع المسألة (تسعة) للشقيقة، والباقي (واحد) لأولاد الأب للذَّكَر مثل حظّ الأُنثيين. لا ينقسم عليهم فنصحِّح المسألة؛ رؤوسهم ثلاثة نجعله جزءًا للسهم نضعه فوق الثمانية عشر ونضربه في كل المسألة فتصبح المسألة من أربعة وخمسين. للأُم ثلاثة في ثلاثة (تسعة)، وللجدّ خمسة في ثلاثة (خمسة عشر)، وللشقيقة تسعة في ثلاثة (سبعة وعشرين)، ولأولاد الأب واحد في ثلاثة (ثلاثة): للأخ اثنان وللأُخت واحد.

• أما حلّها على أن الجدّ يقاسم الإخوة: للأُم السدُس (واحد)، والباقي خمسة مشترك بين الجدّ والإخوة، نُصحِّح المسألة؛ رؤوسهم ستة نجعلها جزءًا للسهم ونضربه في كل المسألة فتصح من ستة وثلاثين. للأم واحد في ستة (ستة)، والباقي خمسة في ستة (ثلاثون): للجدّ سهمان (عشرة)، ونصف كل المال للشقيقة (ثمانية عشر)، والباقي (اثنان) لأولاد الأب لا ينقسم عليهم. نخرج رؤوسهم ونضربها في مصحّ المسألة =

أمثلة:

١- مات عن: جدّ وأخ ش وأخ لأب.

٣		
١	جدّ	$\frac{١}{٣}$
٢	أخ ش	ع
٠	أخ لأب	م

في هذه المسألة: يستوي للجدّ الثُلُث والمقاسمة فيأخذ ثُلثه ويترك الباقي للإِخوة، ثم يأخذ الشقيق ما في يد الأخ لأب فيصبح نصيبه بذلك ضعف نصيب الجدّ.

٢- مات عن: جدّ وأُختين شقيقتين وأخ لأب.

٣		
١	جدّ	$\frac{١}{٣}$
٢	٢ أُخت ش	$\frac{٢}{٣}$
٠	أخ لأب	ع

= ثلاثة في ستة وثلاثين تصبح من مائة وثمانية، للأُم ستة في ثلاثة (ثمانية عشر)، وللجدّ عشرة في ثلاثة (ثلاثون)، وللشقيقة ثمانية عشر في ثلاثة (أربعة وخمسون)، ولأولاد الأب اثنان في ثلاثة (ستة): للأخ أربعة ولأُخته اثنان. وإذا اختصرنا مصحّ المسألة مع سهام الوَرَثَة بأن نقسم الجميع عل عدد معين وهو اثنان نتج معنا أن مصحّ المسألة بعد الاختصار أربعة وخمسون: للأُم تسعة، وللجد خمسة عشر، وللشقيقة سبعة وعشرون، وللأخ لأب اثنان، وللأُخت لأب واحد، كما هو الحال في الطريقة الأولى تَمَامًا.

وفي هذه المسألة أيضًا يستوي للجدّ الثُلُث والمقاسمة فيأخذ ثلثه، ويترك الباقي للإخوة، فتأخذ الشقيقتان الثلثين ولا يبقى للأخ لأب شيء فيسقط.

وإلى مسائل المعادة أشار الإِمام الرَّحَبِي رحمة الله عليه بقوله:

واحسب بني الأب لدى الأعداد ... وارفض بني الأم مع الأجداد
واحكم على الإِخوة بعد العدّ ... حكمك فيهم عند فَقْد الجدّ

ملاحظة:

صنفان يسقطون بالجدّ باتفاق الأئمة وهم الإِخوة لأُم: وقد مضى في قوله في باب الحجب:

وَيَفْضُل ابن الأُم بالإسقاط ... بالجدّ فافهمه على احتياط

وقد كرّر هنا بقوله: وأرفض بني الأُم مع الأجداد.

والصنف الثاني هم أبناء الإِخوة الأشقّاء أو لأب: يسقطون مع الجدّ اتفاقًا أيضًا.

وإلى ذلك أشار الإِمام الرَّحَبِي رحمه الله:

وأَسقط بني الإِخوة بالأجداد ... حكمًا بعدلٍ ظاهر الإِرشاد

المسألة الأكدرية:

سبب تسميتها:

قيل سُمِّيت بهذا الاسم لأنها كدّرت على زيد بن ثابت رضي الله عنه أُصوله. إذ من أُصوله أن الأُخت الشقيقة لا يفرض لها مع الجدّ، وإنما تأخذ نصيبها من الباقي وكأنها عصبة. وإن وجد معها إخوة لأب قاسمتهم على انفراد وكأنها صاحبة فرض.

ولكنه في مسألة واحدة فرض لها مع الجدّ. وبها أخذ الأئمة الثلاثة غير أبي حنيفة.

وهذه المسألة هي: ماتت عن زوج وأُم وجدّ وأُخت شقيقة.

	٩			٢٧
	~~٦~~	× ٣		
٩	٣	زوج	١/٢	
٦	٢	أُم	١/٣	
٨	٤	جدّ	١/٦	٣
٤		أُخت ش	١/٢	

فبمقتضى أُصول زيد أن تسقط الشقيقة، كما هو مذهب الإمام أبي حنيفة، لأنه لم يبق بعد أصحاب الفروض إلا السدُس يأخذه الجدّ. ولكنه فرض للشقيقة النصف أيضًا (ثلاثة) فعالَت المسألة إلى تسعة ثم ضمّ نصيب الشقيقة إلى الجدّ فأصبح المجموع أربعة وصحّحها للذَّكَر مثل حظِّ الأُنثيين، فصحّت المسألة من سبع وعشرين: للزوج ثلاثة في ثلاثة (تسعة)، ولـلأُم اثنان في ثلاثة (ستة)، وللجدّ مع الأُخت أربعة في ثلاثة

(اثنا عشر) للذَّكَر مثل حظ الأُنثيين: للجدّ ثمانية وللشقيقة أربعة. وإذا اختلف الوَرَثَة عن الموجودين لم تعد مسألة أكدرية.

وإلى المسألة الأكدرية أشار الإمام الرَّحَبِي رحمه الله بقوله:

والأُخت لا فرض مع الجدِّ لها ... فيما عدا مسألة كملها
زوج وأُم وهما تَمامها ... فاعلم فخير أُمة علامها
تُعرف يا صاحِ بالأكدرية ... وهي بأن تعرفها حرية
فيفرض النصف لها والسدُس لَهْ ... حتى تعول بالفروض المجملَةْ
ثم يعودان إلى المقاسمة ... كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه

أسئلة وتمارين على باب الجدّ والإخوة:

١- ما المراد بالجدّ والإِخوة في هذا الباب؟ اذكر مذاهب العلماء في الجدّ والإِخوة.

٢- بين حالات الجدّ مع الإِخوة؟ وما هي الأشياء التي يخيَّر الجدّ بينها في كل حالة؟ اذكر مثالًا على الحالة الأولى يكون الأحظّ للجدّ المقاسمة، ومثالًا على الحالة الثانية يكون الأحظّ للجدّ السدُس، ومثالًا يستوي للجدّ ثُلُث الباقي والمقاسمة.

٣- ما هي المعادة؟ ومتى تكون؟ وما طريقة حلّ مسائل المعادة؟ وهي يفضل لأولاد الأب شيء في مسائل المعادة؟ اذكر صورة واحدة منها.

٤- ما حُكم أولاد الأُم وأبناء الإِخوة مع الجدّ؟

٥- ما هي الأكدرية؟ ولماذا سُمِّيت بهذا الاسم؟ وما أركانها؟ واذكر طريقة حلّها على مذاهب الأئمة الثلاثة.

٦- حلّ المسائل التالية:

أ- مات عن جدّ وثلاث أخوات متفرقات.

ب- مات عن زوجة وجد وأُختين شقيقتين وأخوين لأب.

جـ- مات عن أُم وبنت وجدّ وأخ شقيق وأخ لأب.

د- مات عن بنتين وأُم وجدّ وأخوين لأب.

هـ- مات عن زوجة وأُم وجدّ وأُخت شقيقة.

و- ماتت عن زوج وجدّة وجدّ وأُخت شقيقة.

ي- مات عن زوجة وبنت وجدّ وأخ شقيق وأُخت شقيقة.

